

بسم الله الرحمن الرحيم

٦٦	رقم التبليغ :
٢٠٠٨ / ٤١٣	بتاريخ :

مجلس الدولة
الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع


ملف رقم : ٣٦٠١ / ٢ / ٣٢

السيد / وزير الزراعة واستصلاح الأراضي

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم ٢٥٦٦ المؤرخ ٢٠٠٤/٦/١٣ ، بشأن الزراع القائم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي والهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية حول مقابل الانتفاع بمساحة (٤٠٦٦٧٤) متر مربع بناية سموحة محافظة الإسكندرية خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢.

وحascal الواقعات — حسبما يبين من الأوراق — أنه بناء على موافقة السيد / نائب رئيس مجلس إدارة الجمعية التعاونية العامة للإصلاح الزراعي بتاريخ ١٩٥٩/٦/١٣، وبموجب محضر تسليم مؤرخ ١٩٦٠/٦/١٣ تسلّمت إدارة النقل العام بالاسكندرية (الهيئة العامة لنقل الركاب بالاسكندرية) مساحة (٤٠٦٦٧٤) متر مربع للأطيان المستولى عليها بالأمررين العسكريين رقمي ٥٥، بـ مكرر لسنة ١٩٥٦ بناية سموحة بالاسكندرية ، وذلك على سبيل الإيجار لمدة عشر سنوات بإيجار سنوي مقداره ٢١ مثل الضريبة للقдан بغرض إقامة جراج خاص بالإدارة وتم الاتفاق على أن تبدأ إدارة النقل العام في إتخاذ الإجراءات الالزمة لشراء الأرض ، واستمرت الإدارة المشار إليها في سداد القيمة الإيجارية سالفه الذكر، إلى أن تقدم محافظ الإسكندرية بطلب إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في ١٣/١٢/١٩٩٨ للموافقة على شراء مساحة الأرض المشار إليها باعتبار أن المشروع المقام عليها (جراج الهيئة) يعتبر من مشاريع المحافظة الهامة التي تخدم الجمهور ، واشترط أن يتم تقدير ثمن الأرض بالسعر الذي كان ساريًا في تاريخ استلامها



عام ١٩٦٠ ، وبناء على ذلك انتهت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة في ١٩٩٩/٦/٦ إلى أن سعر المتر المربع من الأرض في تاريخ استلامها المشار إليه هو خمسون جنيهاً ، وبعرض الأمر على مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي انتهى في ١٩٩٩/٨/٨ إلى إعادة تقدير مساحة الأرض بالأسعار السوقية المعمول بها في تاريخه لتغير الغرض من استغلالها مع تسلسل القيمة الإيجارية من تاريخ انتهاء عقد الإيجار في ١٩٧٠/٦/١٣ ، وبناء على ذلك انتهت اللجنة العليا لتقدير أثمان أراضي الدولة بتاريخ ١٩٩٩/١٠/٢٠ إلى تقدير سعر المتر المربع من الأرض بمبلغ ألفى جنيه ، وقامت بحساب تسلسل القيمة الإيجارية للأرض منذ عام ١٩٧٠ على أساس خمسة جنيهات للمتر المربع إلى أن وصلت إلى مائة جنيه في عام ٢٠٠٠ ، وذلك بعد أن أخذت اللجنة في اعتبارها أن المساحة المشار إليها تقع ضمن كتلة سكنية بناحية سموحة وداخل كردون مدينة الإسكندرية ، وبتاريخ ٢٠٠١/١١/١١ اعتمد مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي بجلسته رقم ٢٢٠ ما انتهت إليه اللجنة سالفة الذكر ، وبتاريخ ٢٠٠٢/٣/٢٣ طلبت الهيئة العامة للإصلاح الزراعي من الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية سداد القيمة الإيجارية المشار إليها عن الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ ، وإذاء عدم استجابة الهيئة الأخيرة فقد تم استطلاع رأى إدارة الفتوى لوزارة الزراعة واستصلاح الأراضي التي انتهت بفتواها المؤرخة ٢٠٠٣/٥/١٣ إلى أحقيّة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في إستئداء قيمة إيجار الأرض المشار إليها ، وإذا استمرت الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية في الامتناع عن سداد إيجار الأرض ، فقد طلبتم عرض الزراع على الجمعية العمومية .

ونفي أن الموضوع عرض على الجمعية العمومية لقسم الفتوى والتشريع بجلستها العقدودة في ١٦ من يناير سنة ٢٠٠٨م، الموافق ٨ من المحرم سنة ١٤٢٩ هـ، فاستبان لها أن القانون المدني ينص في المادة (١٤٧) على أن "١ - العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ٢.....". وفي المادة (١٤٨) على أن "١ - يجب تنفيذ العقد طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق



مع ما يوجبه حسن النية - ٢ وفي المادة (١٥٠) على أن " ١ - إذا كانت عبارة العقد واضحة فلا يجوز الانحراف عنها وأن المرسوم بقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي ينص في المادة (١٠) مكرراً والمضافة بالقانون رقم ٦٠٨ لسنة ١٩٥٣ والمعدلة بالقانون رقم ٢٤٥ لسنة ١٩٥٥ على أن " يجوز للجنة العليا أن تقرر الاحتفاظ بجزء من الأرض المستولى عليها لتنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة وذلك بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة " وفي المادة (١٢) مكرراً والمضافة بالقانون رقم ٢٦٤ لسنة ١٩٥٢ على أن " للجنة العليا تفسير أحكام هذا القانون وتعتبر قراراتها في هذا الشأن تفسيراً شرعياً ملزماً " وأن التفسير التشريعي رقم (١) لسنة ١٩٦١ ينص على أن " لا يجوز للمصالح الحكومية والهيئات العامة تنفيذ مشروعات أو إقامة منشآت ذات منفعة عامة على أي جزء من الأراضي المستولى عليها تنفيذاً للقانون رقم ١٧٨ لسنة ١٩٥٢ بشأن الإصلاح الزراعي إلا بعد اتباع الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الأولى من المادة (١٠) مكرراً من هذا المرسوم بقانون وأداء ثمن ما تتسلمه من هذه الأرضي " ، وأن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي قرر بتاريخ ١٩٦٢/٤/٧ إيقاف التأجير الأسمى للأراضي أو المباني الخاصة بالهيئة العامة للإصلاح الزراعي التي تطلب للتأجير وأن يكون التأجير إذا استدعت الضرورة ذلك مقابل ما تساويه الأرضي أو المباني فعلاً .

واستطاعت الجمعية العمومية مما تقدم أن المشرع وضع أصلاً عاماً ينطبق على العقود المدنية والإدارية على حد سواء مقتضاه أن العقد شريعة المتعاقدين فلا يجوز نقضه ولا تعديله إلا باتفاق الطرفين أو للأسباب التي يقررها القانون ، وأن تنفيذه يجب أن يكون طبقاً لما اشتمل عليه وبطريقة تتفق مع ما يوجبه حسن النية، فضلاً عن الإلتزام بتصريح عبارات العقد من كانت



واضحة في الدلالة على إرادة المتعاقدين وأن مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي أن يقرر الاحتفاظ بجزء من الأراضي المستولى عليها طبقاً لقانون الإصلاح الزراعي لتنفيذ مشروعات أو لإقامة منشآت ذات منفعة عامة بناء على طلب المصالح الحكومية أو غيرها من الهيئات العامة مقابل دفع الثمن أو الإيجار، وأنه يتعين على هذه المصالح، إن رأت تنفيذ مشروعات عامة على جزء من هذه الأرضي أن تسع الإجراءات التي رسمها القانون ، وتدوى إلى الهيئة العامة للإصلاح الزراعي مقابل انتفاعها بهذه الأرضي متمثلاً في القيمة الإيجارية طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة أو ثمن ما تتسلمه منها إذا رغبت في شرائها وفقاً للثمن الذي تقدرها هذه اللجنة .

ولما كان ثابت من الأوراق أن عقد الإيجار المبرم بين الهيئة العامة للإصلاح الزراعي
- والتي حل محل الجمعية التعاونية للإصلاح الزراعي بمقتضى القانون رقم ٣ لسنة ١٩٦٣
والمشار إليها والمصروف على طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليها قد انتهى بانتهاء
المسار إليها والمصروف على طبقاً لأحكام قانون الإصلاح الزراعي المشار إليها قد انتهى بانتهاء
مدة في ١٩٧٠/٦/٣٠ دون أن تتعقد إرادة طرفه على تجديده بذات القيمة الإيجارية التي كان
معمولأً بها خلال تلك الفترة وهي ٤١ مثل الضريبة للفدان، فمن ثم يكون استمرار الهيئة العامة
لنقل الركاب في شغل هذه المساحة خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ فاقداً لسنده
القانوني السليم ، ويعدو تقدير اللجنة العليا لتشمين أراضي الدولة مقابل انتفاع الهيئة بهذه المساحة
على أساس تسلسل القيمة الإيجارية للأرض خلال الفترة المشار إليها ، واعتماد هذا التقدير من
مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي باعتباره السلطة المختصة في هذا الشأن بتاريخ
٢٠٠١/١١ قائماً على أساس سليم من القانون ويتبع إزام الهيئة العامة لنقل الركاب
بحافظة الاسكندرية بسداد هذا المقابل .

ولا ينال من ذلك ما ورد بالذكر المقدمة من الهيئة العامة لنقل الركاب من أن عقد
الإيجار المنتهي في ١٩٧٠/٦/٣٠ قد امتد حتى عام ٢٠٠٢ طبقاً لأحكام قوانين إيجار الأماكن
فذلك مردود عليه بأن أحكام هذه القوانين لا تنطبق على الأرضي المستولى عليها طبقاً لأحكام
قانون الإصلاح الزراعي والتي يخضع إيجارها والانتفاع بها للأحكام الواردة في هذا القانون وحده



دون أي قانون آخر ، كما لا ينال من ذلك أيضاً ما ذكرته الهيئة المشار إليها من سقوط حق الهيئة العامة للإصلاح الزراعي في المطالبة بمقابل الانتفاع بالتقادم الخمسى فذلك مردود عليه أيضاً بعدم جواز إثارة مثل هذا الدفع فيما بين الجهات الإدارية طبقاً لما اطرد عليه إفتاء الجمعية العمومية في هذا الشأن .

لـذلـك

انتهت الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع إلى إلزم الهيئة العامة لنقل الركاب بمحافظة الإسكندرية بسداد مقابل انتفاعها بمساحة الأرض المشار إليها خلال الفترة من عام ١٩٧٠ وحتى عام ٢٠٠٢ طبقاً لتقدير اللجنة العليا لتممين أراضى الدولة فى ١٩٩٩/١٠/٢ و المعتمد من مجلس إدارة الهيئة العامة للإصلاح الزراعي فى ٢٠٠١/١١/١١ وذلك على النحو المبين بالأسباب .

وتفضلاً بقبول فائق الاحترام ، ، ،

رئيس الجمعية العمومية لقسمى الفتوى والتشريع

المستشار / نبيل ميرهم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

تحرير في ٢٠٠٨ / ٢ / ٣٣

سمير //

